لو أقام بينة برقة وأقام بينة بحريته : تعارضتا .

فائدتان .

إحداهما : لو أقام بينة برقة وأقام بينة بحريته : تعارضتا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي .

وقيل : تقدم بينة الحرية .

وقيل : عكسه .

الثانية : لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست بيد أحد وأقاما بينتين : ففيها روايات التعارض .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : إن كاذبا فلم يمكن الجمع : فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه وأخرى بالحياة فيه .

ونقل جماعة : القرعة هنا والقسمة فيما بأيديهما .

واختاره جماعة .

وقال في عيون المسائل : إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له : سقطتا واستهمنا على من يحلف وتكون العين له .

والثانية : يقف الحكم حتى يأتيا بأمارتين قال : لأن إحداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما .

فإنهما يسقطان كذا هنا .

قوله وإن أقر صاحب اليد لأحدهما : لم ترجح بذلك .

يعني : إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما .

وإقامة البينتين : تارة تكون قبل إقراره لأحدهما وتارة تكون بعد إقراره .

فإن أقاماهما قبل إقراره ـ وهو مراد المصنف هنا : ـ فحكم التعارض بحاله .

وإقراره باطل على روايتي الاستعمال وهو صحيح مسموع على رواية التساقط .

قاله في المحرر و الفروع و الحاوي وغيرهم من الأصحاب .

وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين فالمقدمة : كبينة الداخل والمؤخرة : .

كبينة الخارج فيما ذكره .

قاله في المحرر و الحاوي و الفروع وغيرهم